

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ١١ ذى القعدة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١١ يونية سنة ٢٠٢٢ )

العدد

١٣٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٣٧٣٧ لسنة ٢٠٢٢ ..
- ٨-٤ وزارة التجارة والصناعة : قراران رقما ٢٨٠ و ٢٨٧ لسنة ٢٠٢٢
- ٩ وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢ .....
- ١١ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٢ ...
- ٢٥-٢٤ محافظة كفر الشيخ : قراران رقما ١٩٢٠ و ١٩٤١ لسنة ٢٠٢٢
- ٢٦ محافظة القاهرة : قرار قيد رقم ١١٥٢٦ لسنة ٢٠٢٢
- ٣١-٢٧ مديرية التضامن الاجتماعى : قرارات توفيق أوضاع جمعيات .....
- ٣٣ محافظة المنيا : قرار قيد رقم ٣١٠٦ لسنة ٢٠٢١ .....
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٥ : إعلانات فقد .....
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة العدل

#### قرار وزير العدل رقم ٣٧٣٧ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ لتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصها ومنها فرع توثيق أسوان النموذجى ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٧ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق مجمع خدمات مصر بأسوان" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان ، ويكون مقره داخل مجمع خدمات مصر طريق السادات بجوار المدرسة اليابانية - قسم شرطة أول أسوان - محافظة أسوان ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق أسوان النموذجى مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/١١

صدر فى ٢٠٢٢/٥/٣١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق إنشاء ترفيق وتطوير المناطق الصناعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى كتابى رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقمى (٤٨/ع) فى ٢٠٢٢/١/١٢ ، (٢٠٢٢/٤٩٩) فى ٢٠٢٢/٥/٧ ؛  
ولصالح العمل ؛

#### قرر :

#### ( مادة أولى )

يشكل مجلس إدارة صندوق دعم المناطق الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية برئاسة المهندس/ محمد السيد فاضل الزلاط - رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية وعضوية كل من :

المهندس/ أشرف رأفت - مستشار رئيس الهيئة - المشرف على قطاع تنمية المناطق الصناعية (نائبًا لرئيس مجلس الإدارة) .

المهندس/ أحمد عبد الرؤوف - المدير التنفيذى لصندوق دعم المناطق الصناعية -  
نائبًا لرئيس مجلس الإدارة .

مستشار من مجلس الدولة (عضو مجلس إدارة) .

الأستاذة/ منى حميدة - القائم بأعمال المدير العام للشئون المالية بالهيئة  
(عضو من ذوى الخبرة) .

المهندس/ عماد عبد الهادى عبد الهادى - مدير سابق لصندوق الدعم  
(عضو من ذوى الخبرة) .

الأستاذ/ محمد على محمد - مسئول بصندوق دعم المناطق الصناعية  
(عضو من ذوى الخبرة) .

المهندس/ إيهاب محمد أمين - مساعد الوزير للشئون الفنية (ممثلًا عن وزارة  
التجارة والصناعة) .

الدكتورة/ وفاء عبد العليم محمد - رئيس الإدارة المركزية لشئون قطاع  
الحسابات والمديريات المالية (ممثلًا عن وزارة المالية) .

الدكتورة/ شيرين محمود أحمد خلاف - المشرف على الإدارة المركزية للتجارة  
والصناعة بقطاع البنية الأساسية والخدمات الإنتاجية (ممثلًا عن وزارة التخطيط  
والتنمية الاقتصادية) .

المهندس/ محمد السيد أبو جاور - مساعد وزير التنمية المحلية للتخطيط  
(ممثلًا عن وزارة التنمية المحلية) .

المهندسة/ نورا فؤاد تغيان - مدير عام المرافق بهيئة المجتمعات (ممثلًا عن هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة) .

المهندس/ هشام حنفى مصطفى - مدير عام الإدارة العامة للصرف الصناعى -  
(ممثلًا عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى) .

وتكون مدة هذا المجلس أربع سنوات .

#### ( مادة ثانية )

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من ينيبه مرة على الأقل كل شهر

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك .

**( مادة ثالثة )**

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع السياسات التنفيذية والشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ سياسة الدعم وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية كما يختص بالإشراف على شئون الصندوق وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله ، وله على الأخص :

إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية للصندوق وكذلك إصدار اللوائح المالية بعد موافقة وزارة المالية .

النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامى تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً لقانون الموازنة العامة للدولة .

مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الصندوق .

النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيسته أو إلى لجنة من بين أعضائه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

**( مادة رابعة )**

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء والهيئات والأشخاص الأخرى ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الصندوق .

**( مادة خامسة )**

لرئيس مجلس إدارة الصندوق السلطة فى تعيين الكوادر الفنية وتحديد الجهاز المعاون لإدارة أعمال الصندوق .

**( مادة سادسة )**

توضع موارد الصندوق فى حساب خاص لدى البنك المركزى المصرى يخصص للصرف منه فى أغراضه ويمسك الصندوق دفاتر منظمة لقيده موارد من الاعتمادات والأموال التى تخصصها له الدولة وأوجه صرفها وتخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة .

( مادة سابعة )

يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

( مادة ثامنة )

تصدر الشيكات وأذون الصرف من حسيبة الصندوق موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأحد المديرين مجتمعين .

( مادة تاسعة )

يصرف لرئيس مجلس إدارة الصندوق ولكل من أعضائه مكافأة مالية قدرها ٣٠٠٠ جنيه وذلك عن كل جلسة يحضرها ويكون لمجلس الإدارة فى نهاية كل سنة مالية أن يقرر صرف مكافأة سنوية للرئيس وللأعضاء فى ضوء ما يحقق من إنجازات وبعد العرض على وزير التجارة والصناعة .

( مادة عاشرة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢١/٥/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**



## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٥٧٣) المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٨ ؛

#### قرار :

#### ( مادة أولى )

شطب قيد السجل الصناعى رقم (١٩٨٣/٣٢٣٥) الصادرة باسم شركة / بل لاروز لصاحبها (جمال فهمى عبد الملك وشريكاه) الكائنة فى ١٦ ش طه مرسى من شارع العطار - الترعة البولاقية - شبرا - محافظة القاهرة وذلك لإلغاء رخصة التشغيل .

#### ( مادة ثانية )

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة والقائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

#### ( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٥/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



**وزارة التضامن الاجتماعى****قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢****صادر بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢٢****وزير التضامن الاجتماعى**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

**قـرـر :****( المادة الأولى )**

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	مركزية	مؤسسة جنة للأعمال الخيرية	٩٩٥ لسنة ٢٠٢١
٢		مؤسسة إنسانيتى للأعمال الإنسانية	٩٩٣ لسنة ٢٠٢١
٣	الأقصر	جمعية أيدى للتنمية والتدريب	٩٧٣ لسنة ٢٠٠٦
٤		جمعية خير مصر للتنمية والتدريب	٤٢٠ لسنة ٢٠١٦
٥	الوادى الجديد	جمعية دار القرآن الكريم بالداخلة	١٨٨ لسنة ٢٠٠٤

( المادة الثانية )

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

**نيفين القباج**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥/ب)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ وفاء محمد جاد الله العمادى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ وفاء محمد جاد الله العمادى لقطعة الأرض رقم (١٥/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٣٧٣٥) بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢١ بطلب استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٥١٣) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١ مرفقا به عدد (٧) لوحات من المخطط العام النهائى ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٦٨٧٨) بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢١ مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد

التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ١/١٢/٢٠٢١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ وفاء محمد جاد الله العمادى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ وفاء محمد جاد الله العمادى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بإزالة أية إشغالات أو مبانٍ على قطعة الأرض محل القرار وفقاً للإجراءات والقواعد القانونية المقررة وذلك قبل استصدار أية تراخيص بناء .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٠-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابح الأميرالية

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٥ ب)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ وفاء محمد جاد الله العمادى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٣٨٠,١٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٤٧١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٣٤,٨٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات (غرف الأمن والبوابات F.P) بمساحة ٢١٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٣٩٦٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٩٤٤ فدان وتمثل نسبة (١٨,٨٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٨٧٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٤٧٦٦,٨٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,١٣٥ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .



## المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٢</sup>١٠٣٨٠,١٦ أى ما يعادل ٢,٤٧١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup>٣١٣٤,٨٨ وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	المساحة	مساحة الدور الأرضى	نسبة البناء %	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	بدروم + أرضى + أول + غرف أسطح
٢	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
٣	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
٤	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
٥	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
٦	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
٧	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
٨	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
٩	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
١٠	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
١١	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
١٢	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
١٣	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
١٤	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
١٥	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
١٦	٣٥٦	١٠١,٢٥	%٢٨,٤٤	١	
١٧	٥٨٥,٥٢	١٨٩,٣٦	%٣٢,٣٤	٢	
١٨	٥٨٥,٥٢	١٨٩,٣٦	%٣٢,٣٤	٢	
١٩	٥٨٥,٥٢	١٨٩,٣٦	%٣٢,٣٤	٢	

رقم القطعة	المساحة	مساحة الدور الأرضي	نسبة البناء %	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٠	٥٨٥,٥٢	١٨٩,٣٦	%٣٢,٣٤	٢	
٢١	٥٨٥,٥٢	١٨٩,٣٦	%٣٢,٣٤	٢	
٢٢	٥٨٥,٥٢	١٨٩,٣٦	%٣٢,٣٤	٢	
٢٣	٥٨٥,٥٢	١٨٩,٣٦	%٣٢,٣٤	٢	
٢٤	٥٨٥,٥٢	١٨٩,٣٦	%٣٢,٣٤	٢	
الإجمالي	١٠٣٨٠,١٦	٣١٣٤,٨٨		٣٢	

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠٪) للفيلات

المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في

الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي)

بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن ٢٥٠م

مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد عن ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠م يمكن أن يصل الردود الجانبى إلى ٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة دور ب드로م بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ للغرفة وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٨ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية			
ملاحظات	النسبة %	إجمالى مساحة الدور الأرضى	الاستعمال
إجمالى مساحة الأرض ٢م٢١٠٠٠	١٤,٩٣	٣١٣٤,٨٨	سكنى
	٠,٠٧	١٥	غرف أمن وبوابات
ونسبة البناء ١٥% بما يعادل ٢م٣١٥٠	١٥	٣١٤٩,٨٨	الإجمالى

طرف ثانٍ

الاسم/ سيد محمد سيد إسماعيل كرامة

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات المصرح بها بالهيئة .
- ٢- تلتزم المالكة بقبود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ وفاء محمد جاد الله العمادى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تلتزم المالكة على نفقتها الخاصة بصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- تلتزم المالكة بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

طرف أول

الاسم / سيد محمد سيد إسماعيل كرامة

(إمضاء)



هيئة المهندسين  
والمعماريين  
بمصر  
الاسم / سيد محمد سيد إسماعيل كرامة

١ المرور ١٢١ - ١٩٥

**مخطط الموقع العام للمشروع**

**مخطط الموقع العام للمشروع**

1- هبة هبة للمشروع 20% من اجمالي مساحة ارض المشروع  
 2- ارض مشروع لاسية بارتفاع 10م من ارض المشروع 25% من ارض المشروع  
 3- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع 10% من ارض المشروع  
 4- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 5- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 6- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 7- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 8- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 9- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 10- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع

**كارت الوصف**

**الاشارة** **اطاقت القاتلة** **والمسبقة** **لمناطق الاسكان**

1- هبة هبة للمشروع 20% من اجمالي مساحة ارض المشروع  
 2- ارض مشروع لاسية بارتفاع 10م من ارض المشروع 25% من ارض المشروع  
 3- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 4- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 5- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 6- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 7- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 8- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 9- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 10- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع

**موقع المشروع بالمدينة**

**موقع المشروع بالمدينة**

1- هبة هبة للمشروع 20% من اجمالي مساحة ارض المشروع  
 2- ارض مشروع لاسية بارتفاع 10م من ارض المشروع 25% من ارض المشروع  
 3- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 4- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 5- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 6- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 7- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 8- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 9- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع  
 10- ارض للمشروع 2000 م<sup>2</sup> ارتفاع 10م من ارض المشروع

**جدول الخصائص الفيزيائية للمفروض**

الخصائص	القيمة
نسبة التربة	49.43%
مساحة التربة	2,471,100
الارتفاع الاسكن	1875
الارتفاع المخرجه	0.004
الارتفاع المخرجه	0.887%
مساحة التربة	4766.84
الارتفاع	2,100

**جدول قيم الاراضي السكنية**

الخصائص	القيمة
مساحة التربة	49.43%
مساحة التربة	14.93%
مساحة التربة	0.07%
مساحة التربة	15%

**معالجة المشروع بالقطر**

الخصائص	القيمة
مساحة التربة	228,441
مساحة التربة	101,251
مساحة التربة	396
مساحة التربة	1



## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٢

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ١٤/٤/٢٠٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٤/٣/٢٠٢٢ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل شارعين عرض ٦م، ٤م وإدراج شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية منشأة سلامة - التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة - مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٣٧٥٨٦) بتاريخ ٢/١/٢٠٢٢ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

- المادة الأولى -** يعتمد مشروع تعديل شارعين عرض ٦م، ٤م وإدراج شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية منشأة سلامة - التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة - مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٣٧٥٨٦) بتاريخ ٢/١/٢٠٢٢ بالمركز التكنولوجى بمركز الرياض .
- المادة الثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين



## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٤١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والمتضمن الموافقة على تعديل شارعين عرض ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية كفر إبراهيم - التابعة للوحدة المحلية لقرية محطة أبو على - مركز دسوق بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢١٠٠٧٣٩٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرار :

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل شارعين عرض ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية كفر إبراهيم - التابعة للوحدة المحلية لقرية محطة أبو على - مركز دسوق بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢١٠٠٧٣٩٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ بالمركز التكنولوجى بمركز دسوق .

**المادة الثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

- قيد جمعية الترابط لضباط الإدارة العامة لمرور القاهرة .  
التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .  
وعنوانها : تخصيص الغرفة رقم (٣) بالإدارة العامة لمرور القاهرة -  
التجمع الأول - الدور الثالث - القاهرة الجديدة - القاهرة .  
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية  
والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية - أصحاب المعاشات - رعاية الشيوخوخة -  
الخدمات التعليمية - الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية التكافل الاجتماعى للضباط العاملين  
بمديرية أمن القاهرة وأسرهم المقيدة برقم (٩٦٤٨) التابعة لإدارة وسط الاجتماعية .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الأوبرا لرعاية العاملين بالمركز الثقافى القومى

المقيدة برقم (٣٨٤١) بتاريخ ١٩/١١/١٩٩١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢١

لجمعية الأوبرا لرعاية العاملين بالمركز الثقافى القومى بشأن الموافقة على توفيق

الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ضياء الدين محمود محمد على قنديل المفوض

عن جمعية الأوبرا لرعاية العاملين بالمركز الثقافى القومى لتوفيق الأوضاع

ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٤/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٤/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الأوبرا لرعاية العاملين بالمركز الثقافى القومى طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٨٤١) .

التابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩/١١/١٩٩١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٠٠١٠٧٧٢) .

عنوان مركز إدارتها : دار الأوبرا - المركز الثقافى القومى - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية أهالى أغاخان لتنمية وخدمة المجتمع

المقيدة برقم (٩١٩٢) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ لجمعية أهالى أغاخان لتنمية وخدمة المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم عبد الفتاح عيسى المفوض عن جمعية أهالى أغاخان لتنمية وخدمة المجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ ؛  
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية أهالى أغاخان لتنمية وخدمة المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :  
رقم القيد : (٩١٩٢) .  
التابعة لإدارة : الساحل الاجتماعية .  
تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٦/٤  
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٩٠١٠٤٨٥) .  
عنوان مركز إدارتها : ٣ ش محمد النجار - من شارع الظواهرى - الساحل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٣- الأنشطة الطبية .
  - ٤- الأنشطة التعليمية .
  - ٥- مجال رعاية الأسرة
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية أمان المستقبل للتكافل والمساعدات

المقيدة برقم (١٠٩٢٨) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ لجمعية أمان المستقبل للتكافل والمساعدات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ أكمل حسين الحسينى عاشور المفوض عن جمعية أمان المستقبل للتكافل والمساعدات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ ؛  
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية أمان المستقبل للتكافل والمساعدات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٩٢٨) .  
التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة .  
تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٩/٥/٢  
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٥٣٠٩٠٦١) .  
عنوان مركز إدارتها : وزارة الداخلية - القاهرة الجديدة - مبنى رقم ٦ الدور الرابع قطاع المشروعات والتنمية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- التنمية الاقتصادية .
  - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٤- أصحاب المعاشات .
  - ٥- الأنشطة الصحية .
  - ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٧- الخدمات التعليمية .
  - ٨- رعاية الشيوخة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية أمان الخير للأعمال الخيرية - المقيمة برقم ١٠٣٢٧ بمحافظة القاهرة - إدارة غرب مدينة نصر) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣١٠٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى والصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية عامر الخير الخيرية ؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

وعلى موافقتنا ؛

### قرر :

**مادة أولى - قيد جمعية عامر الخير الخيرية تحت رقم ٣١٠٦**  
**لسنة ٢٠٢١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية**  
**بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، وملخص قيدها كالتالى :**

اسم الجمعية : عامر الخير الخيرية .

عنوانها : شارع يوسف حمدين - مركز ديرموس - محافظة المنيا .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

رسم العضوية : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

قيمة الاشتراك السنوى : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

مجلس الإدارة : ٧ أعضاء (سبعة) أعضاء .

أهم ميادين عمل الجمعية :

١- رعاية الأسرة ورعاية الطفولة والأمومة ورياض الأطفال والتربية والتعليم .

٢- المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٣- رعاية الشيوخة .

٤- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

- ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٦- حماية البيئة وحماية المستهلك .
  - ٧- الأنشطة التعليمية والثقافية والصحية .
  - ٨- الخدمات الاقتصادية .
  - ٩- تنظيم الأسرة .
  - ١٠- تنمية المجتمعات المحلية .
  - ١١- المساعدة في تنمية المشروعات .
  - ١٢- الحج والعمرة .
  - ١٣- كفالة الطفل اليتيم .
  - ١٤- بناء وترميم المساجد .
  - ١٥- تمويل متناهي الصغر .
  - ١٦- التنظيم والإدارة .
  - ١٧- المساءلة الاجتماعية .
  - ١٨- رعاية وتمكين الأسرة .
  - ١٩- تمكين تأهيل الشباب .
- أهم أنشطة الجمعية : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- مادة ثانية** - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- مادة ثالثة** - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد سليمان

## إعلانات فقد

### **رئاسة مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية**

تعلن عن فقد ١ دفتر (٣٣ ع.ح) ٨٠ قسيمة من رقم (٤٣٤٩٦١) إلى رقم (٤٣٥٠٤٠) م ١٢٥٤ + ١ دفتر (٣٣) مجالس (٨٠) قسيمة من رقم (٦٢٥٩٢١) إلى رقم (٦٢٦٠٠٠) م ٥٤٠ بيضاء وقد اعتبرت هذه الدفاتر ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

### **مستشفى الفكرية المركزى بالمنيا**

تعلن عن فقد خاتم بصمة الكودى رقم (١٤٢٩٦) الخاصة بالمستشفى ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠١٤ - ٢٠٢٢/٦/١١ - ٢٠٢١ / ٢٦٠٩٣



طبعة الكروية لإيصالها عند التناول